

# فصل في نصاب الغنم

187\439 (وأقبل نصاب الغنم ) قال شيخنا -حفظه الله تعالى- الغنم نوعان مشهوران: صأن، وماعز. \* \* \* 187\440 (أربعون...) لقول سَعْرَ بْنِ دَيْسَم "أتاني رجلان على بغير، فقالا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِتَؤْدِي صَدَقَةَ غَنْمٍ كُلُّهُ". قلت: فَأَيْ شَيْءٍ تَأْخُذُنَّ؟ قَالَا: عَنَاقَ جَذْعَةٍ أَوْ ثَيْبَةً" رواه أبو داود . قال شيخنا -حفظه الله- وبقية الحديث بمعناه أنه قال: "فَعَمِدْتُ إِلَى شَاهٍ قَدْ امْتَلَثْتُ لِحْمًا وَلِبَنًا، فَقَالَا: إِنَّا لَا نَأْخُذُ شَاهَ الشَّافِعَ". وَاحْتَلَفَ فِي مَعْنَى شَاهَ الشَّافِعَ: فَقِيلَ: هِيَ الَّتِي قَدْ لَقْحَتْ. وَقِيلَ: الْمُعَدَّةُ لِلنَّمَاءِ. \* \* \* 187\441 (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاثة شيات، ثم كل مائة شاه) قال شيخنا -حفظه الله تعالى- وفي قول البعض: إن في ثلاثة وأربعمائة شاه، وفي أربععمائة خمس شاه ... "وَأَخْذُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: "ثُمَّ فِي كُلِّ مائَةٍ شَاهٌ". وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ. "فَائِدَة": عند العامة الشاه: أثني الصنان. وعند العرب: أثني الصنان نعجة، أما شاه فهي عامة. وذكر الصنان يسمى كبيشا، وذكر المعز يسمى تيساً. ولا يخرج تيساً إلا إذا كان النصاب كله ذكورا، وأثنا إذا كان عنده إناث وذكور، فلا يخرج إلا أثني. "فَائِدَة": لا يجوز إخراج الذكور في الزكاة إلا: 1- التبع من البقر. 2- ابن ليون ذكر مكان بنت مخاض. 3- إذا كان النصاب كله ذكورا. والحالتان الأولى والثانية قد ورد فيها النص. "فَائِدَة": على العامل ألا يظلم صاحب الدواب، وعلى صاحب الدواب ألا يخرج خبيثها ويترك الطيب، فعلى العامل ألا يأخذ الربي: وهي التي تربى أولاداً، ولا يأخذ الماخض؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِمَعَادِ: { فَإِيَّاكَ وَكَرَامَ أَمْوَالِهِمْ... } . فعلى هذا يأخذ العامل من الوسط، فلا يأخذ من خبيثها فيكون طالما للفقراء، ولا يأخذ أحسنها فيكون طالما لصاحب الدواب.